

يجوز ان زيد وعمرو قايما
 برفع عمرو الثالث العطف علي
 التوهم وشرطه صحة دخول العامل
 المتوهم علي المعطوف واما كثره
 دخوله فشرط للجنس نحو ما زيد
 قايما ولا قاعد بالجر عطف علي
 قايما التوهم دخول الباقي خبرها
 وهو كثير فلا يجوز ان زيد
 قايما ولا ضاحك بالجر والفرق
 بين القسمين الاخيرين ان العامل
 في العطف علي المحل موجود دون

توجه العامل وهو من
 الزايق اليه لانه معرفة
 وهي لا تحل المعارف ثابتيها
 العطف علي المحل وشرطه
 امكان ظهور المحل في الفصح
 فلا يجوز مررت بزيد
 وعمرا بالنصب وكون المحل
 بحق الاصله فلا يجوز
 هذا صار بزيد واخيه
 ووجود المحرزي الطالب
 لذلك المحل علي خلاف فيه فلا
 يجوز